

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والرعائيتين والحاويين والخرقي .

ذكره أكثرهم في باب عقد الذمة .

إحداهما تحل وهو المذهب بلا ريب صحه في المغني والشرح والتصحيح .

قال المصنف تبعاً لإبراهيم الحربي هذه الرواية آخر قولي .

وهو ظاهر ما قطع به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية لا تحل .

قال الزركشي هذه الرواية أشهر عند الأصحاب .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أن نساء العرب من اليهود والنصارى غير بني تغلب يحل نكاحهن وهو صحيح وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل حكمهن حكم نساء بني تغلب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وتقدم قريباً من ذلك في باب عقد الذمة .

قوله وليس للمسلم وإن كان عبداً نكاح أمة كتابية .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه في رواية أكثر من عشرين نفساً قاله أبو بكر وعنه يجوز .

وردها خلال وقال إنما توقف الإمام أحمد رحمه الله فيها ولم ينفذ له قول .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والرعائيتين .

قوله ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يجد طولاً لنكاح حرة ولا ثمن

أمة